الجمعية العامة

Distr.: General
16 February 2023
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1 أيار/مايو – 12 أيار/مايو 2023

فرنسا

تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولاً- معلومات أساسية

1- أُعدَّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 1/5 و21/16، مع وضع نتائج الاستعراض السابق في الاعتبار. وهو تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، مقدمة بطريقة موجزة تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات[1].

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان

2- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية أن فرنسا وقّعت على البروتوكول المعدل لاتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات الشخصية، مما يدل على اعتزامها الانضمام إلى تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة، لكنها لاحظت أيضاً أنها لم تصدّق بعد على ذلك البروتوكول. وإدراكاً من المقررة الخاصة أيضاً للاضطراب الناجم عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، فقد ألحت وهي توصي بأن تتصرف حكومة فرنسا طبقاً لنواياها وتصدق على البروتوكول دون مزيد من التأخير[2].

3- وشجعت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية بشدة حكومة فرنسا على أداء دور قيادي في السعي إلى تحقيق أوسع توافق دولي ممكن في الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالخصوصية، ولا سيما بشأن الضمانات وسبل الانتصاف التي ينبغي إتاحتها في عمليات المراقبة التي تقودها الحكومات. ولاحظت أن فرنسا أضحت، منذ كانون الثاني/يناير 2020، الدولة الوحيدة الآن التي لها صفة كل من عضو دائم في مجلس الأمن وعضو في الاتحاد الأوروبي[3].

4- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية بارتياح مشاركة سفير فرنسا للشؤون الرقمية في أعمال فريق الخبراء الحكوميين المعني بتعزيز السلوك المسؤول للدول في الفضاء السيبراني في سياق الأمن الدولي. ورأت المقررة الخاصة أن فرنسا في موقع يؤهلها بشكل خاص للاضطلاع بدور قيادي في مد الجسور ما بين أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، وكذلك ما بين أوروبا وبقية العالم، في المسائل المتعلقة بالخصوصية والمراقبة[4].

الرجاء إعادة الاستعمال

ثالثاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

5- خلص فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، عقب الزيارة التي أجراها في كانون الأول/ديسمبر 2021 في شراكة مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، إلى أن عدداً من الأفراد بلغ مراحل مختلفة من النجاح والترقي الوظيفي (من بينهم أشخاص حققوا نجاحاً باهراً) أفاد بأن الحصول على مباركة الحراس التقليديين للبوابة المؤسسية، بعكس ما يقال عن الجدارة والاستحقاق، هو المحرّك الذي لا غنى عنه لأجل الوصول والحصول على الاعتراف بدلاً من أن يكون النبوغ هو المحرك؛ ومن ثم، تواصل الحكم على قيمة أعمالهم من خلال " نظرة البِيض" لهم، الأمر الذي يعرقل الجهود المبذولة في سبيل إدخال منظورات ونُهج جديدة. وفي العديد من المجالات، أفاد أفراد بأن تاريخ هذه النضالات يعود إلى أيام دراستهم، حيث تحسنت الدرجات التي أخذوها على الأوراق البحثية ذاتها بشكل كبير عندما قام بتقييمها أساتذة لا يعرفونهم شخصياً أو لا يعرفون أنهم سود[5].

6- وبالإضافة إلى ذلك، تناهى إلى سمع الفريق العامل أن تصورَ أن هناك نوعاً من عمى الألوان العنصري من شأنه أن يعوق الاعتراف بالحواجز الرسمية أو غير الرسمية التي تعوق مسيرة السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ولا سيما تلك الحواجز التي ترتكز على اتخاذ قرارات غير موضوعية[6].

7- وأفاد الفريق العامل، فيما يتعلق بآثار التركات، بأن القوالب النمطية العنصرية السلبية تتجلى وتتكرّس في القوالب النمطية الثقافية التي تبرر موقف الإنكار، وتؤدي إلى تضاؤل التوقعات من مجتمعات المنحدرين من أصل أفريقي وعدم الاستثمار فيها. ولا يزال التمييز العنصري نسقياً ومتجذراً في نموذج اقتصادي يحرم السكان المنحدرين من أصل أفريقي على الصعيد العالمي من التنمية المجدية والفعلية، وكثيراً ما يبرر الاستغلال التاريخي والمستمر لعملهم وأراضيهم ومواردهم الطبيعية أو يحيّد تأثيره[7].

8- ودعا الفريق العامل إلى زيادة تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي على جميع المستويات، حتى في مجال السياسة ووسائط الإعلام. وقد تسبب عدم تمثيل المنحدرين من أصل أفريقي في نشوء فجوة في المعرفة والخبرة والصبغة العالمية أعاقت التقدم نحو تحقيق المبادئ المنصوص عليها في خطة التنمية المستدامة لعام 2030[8].

9- ولاحظ الفريق العامل أن الاعتراف بتنوع خبرات المنحدرين من أصل أفريقي، وبالمجالات التي يمكن تطوير خبراتهم فيها، قد يوصَف ازدراءً بأنه حِكر على جماعتهم. وشدد الفريق العامل على أن من شأن الاعتراف بخصوصية تجربة الفرنسيين المنحدرين من أصل أفريقي أن يسهم إيجاباً في إثراء الهوية الفرنسية، بدلاً من أن يسهم في تفرقةٍ لا تثمر شيئاً[9].

10- ولأجل تصحيح تركات الماضي تصحيحاً تاماً، دعا الفريق العامل إلى تفحُّص أي ممارسات تمييزية في مجال التعليم وإلى إنهائها؛ وإلى إدراج التاريخ الأفريقي (استناداً إلى تاريخ أفريقيا العام) في جميع المناهج التعليمية، من أجل التصدي بشكل كاف وحقيقي لعنف الاستعمار والاسترقاق والتجارة في الأفارقة والاتجار بهم، وإلى الاحتفال بإنجازات القارة وبمساهماتها؛ كما دعا إلى إزالة العوائق في التعليم العالي، بوسائل منها تشجيع عمليات تقييم الورقات دون معرفة أسماء أصحابها؛ وإلى الاعتراف بتأثير تحريف التاريخ الأفريقي في التعليم ووسائل الإعلام على كرامة المنحدرين من أصل أفريقي[10].

11- وفيما يتعلق باستمرار الخطاب العنصري والتمييزي وبانتشاره، خاصةً في وسائط الإعلام وعلى شبكة الإنترنت، أكدت لجنة القضاء على التمييز العنصري أن القلق يساورها إزاء الملاحظات العنصرية التي أدلى بها بعض القادة السياسيين في حق بعض الأقليات العرقية، ولا سيما منها الروما والرحل والأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والأشخاص من أصل عربي وغير المواطنين. وطلبت إلى فرنسا مضاعفة ما تبذله من جهود لأجل منع خطاب الكراهية العنصرية ومكافحته بفعالية عن طريق الإنفاذ الفعال للتشريعات والمعاقبة على كل تعبير عن العنصرية والكراهية القائمة على العرق في المنصات العامة[11].

12- وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها لأن أفراد الشرطة وغيرهم من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين كثيراً ما يستعملون إجراء التحقق من الهوية والاعتقالات التمييزية والغرامات الثابتة لاستهداف أقليات بعينها أكثر من غيرها، ولا سيما أقليات الأفارقة والمنحدرين من أصل أفريقي والسكان من أصل عربي والغجر والرحل وغير المواطنين. وطلبت إلى فرنسا أن تكفل وضع تعريف واضح للتنميط العرقي والإثني وأن تحظره بموجب التشريعات، وأن تضع مبادئ توجيهية واضحة ليسترشد بها جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في عمليات الإنفاذ[12].

13- وقال أحد خبراء لجنة القضاء على التمييز العنصري إن المحاكم إمّا رفضت معظم قضايا العنف العنصري أو أسقطتها، وسأل فرنسا عن التدريب الذي يقدَّم للشرطة والقضاة والمدَّعين العامين الذين يتناولون هذه القضايا[13].

14- وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى أن الحظر الجنائي العام على ارتداء النقاب في الأماكن العامة الذي أُدرجَ في القانون الفرنسي قد أضر بحق الموقعات على العريضة أكثر من غيرهن في التعبير عن معتقداتهن الدينية، وأن فرنسا لم تقدم شرحاً وافياً للأسباب التي تجعل حظر هذه الملابس ضرورياً. وعلى وجه الخصوص، لم تقتنع اللجنة بادعاء فرنسا أن حظر تغطية الوجه ضروري ومتناسب من الناحية الأمنية أو متناسب مع تحقيق هدف "العيش معاً" في المجتمع[14].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن على شخصه وفي عدم التعرض للتعذيب

15- أوصت اللجنة مجدداً بأن تعيد الدولة الطرف النظر في تشريعها الجنائي المتعلق بالاختفاء القسري باعتباره جريمة في حق الإنسانية وبأن تحذف عبارة "في إطار خطة متفق عليها" بغية ضمان توافق هذا التشريع مع المادة 5 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ومع القانون الدولي الساري، فتتجنب من ثم وضع شرط إضافي للملاحقة القضائية في حالات الاختفاء القسري[15].

16- ووجهت اللجنة نفسها العناية إلى بيانها بشأن حالات الاختفاء القسري والقضاء العسكري، وأوصت بأن تُخرج فرنسا صراحةً من الولاية القضائية العسكرية التحقيقَ والمقاضاة في حالات الاختفاء القسري التي يرتكبها أفراد عسكريون في حالات الأزمات (حالات الحصار) أو حالات الحرب[16].

17- وأوصت اللجنة بأن تعتمد الدولة الطرف التدابير اللازمة لأجل ضمان حق جميع ضحايا الاختفاء القسري في معرفة الحقيقة وفي الجبر بغض النظر عن تاريخ ارتكاب الجريمة وحتى لو لم تُرفع أي دعوى جنائية. وفي هذا الصدد، أوصت اللجنة بأن تدرج فرنسا صراحةً في تشريعاتها حق الضحايا في معرفة الحقيقة؛ وبأن تتخذ التدابير اللازمة لكفالة أن تنص التشريعات المحلية على نظام جبر كامل يكون قابلاً للتطبيق، حتى لو لم تُرفع أي دعوى جنائية أو حتى لو لم تحدَّد هوية من يُدّعى أنهم الجناة، وبأن تراعي الظروف الخاصة للضحايا، بما فيها نوع جنس الضحية وميلها الجنسي وهويتها الجنسانية وسِنها وأصلها الإثني، ووضعها الاجتماعي وإعاقتها[17].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

18- شددت المقررة الخاصة المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب على أن إجراءات مكافحة الإرهاب التي تتخذها حكومة فرنسا يجب أن تكون متجذرة في القانون الدولي، ومن ضمنه قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني وقانون اللاجئين، كما يجب أن تمتثل له؛ وشددت أيضاً على أن تلك الإجراءات يجب ألا تقتصر على معالجة مظاهر الإرهاب فحسب، وإنما يجب أن تعالج الظروف المؤدية إلى انتشاره. فمكافحة الإرهاب باتخاذ تدابير فعالة وحمايةُ حقوق الإنسان ليسا هدفين متضاربين، وإنما متكاملين، يعزز كل منهما الآخر[18]. وأوصت المقررة الخاصة بإنشاء هيئة إشراف مؤلفة من خبراء ومستقلة تماماً ومزودة بموارد كافية لكي تشرف على مجمل السلطات المكلفة بمكافحة الإرهاب وسلطات الأمن الوطني الاستثنائية العاملة في فرنسا. وأوصت بأن تُجري هذه الهيئة استعراضاً مستقلاً لكيفية تنفيذ جميع صلاحيات وقوانين وسياسات مكافحة الإرهاب والأمن الوطني في البلد بصورة عامة. وينبغي أن تكلَّف هيئة الإشراف هذه أيضاً بضمان توافق القوانين والسياسات مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع القانون الإنساني الدولي، حسب الاقتضاء[19].

19- وأكدت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب على ما للرقابة البرلمانية من أهمية. ولاحظت أن الدور الحالي للاستعراض البرلماني محدود ويركز في المقام الأول على الفعالية والتنسيق المؤسسيْن. وقالت إنه سيكون من المفيد توسيع ذلك الدور كي يشمل مجموعة من مسائل الرقابة على مكافحة الإرهاب – من جملتها تقييم آثار صلاحيات مكافحة الإرهاب الجديدة ورصدها، ومراقبة مدى احترام حقوق الإنسان عند نشر الأفراد العسكريين في سياق أعمال مكافحة الإرهاب في الخارج، وتجريد المواطنين ذوي جنسيتين من الجنسية أو إلغاء حقوق الإقامة لأسباب تتعلق بالأمن القومي، وتزايد المخاوف بشأن التنميط غير القانوني حيث قد تتسبب قوانين وسياسات مكافحة الإرهاب في وصم أتباع الديانة الإسلامية، وممارسات التوقيف والتفتيش التي تقوم بها الشرطة في سياق عمليات مكافحة الإرهاب التي تثير قلقاً بشأن التنميط العرقي أو الإثني[20].

20- وشجعت المقررة الخاصة المعنية بالإرهاب الحكومة بشدة على تفعيل الحماية القانونية والدبلوماسية الإيجابية للمواطنين الفرنسيين الموجودين في مناطق النزاع في الخارج، ولا سيما للأطفال منهم. ويشمل ذلك اتخاذ خطوات إيجابية لدعم تحديد الجنسية والتدخل في حالات تعرّض فيها مواطنون فرنسيون لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان أثناء الاحتجاز من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء والعنف الجنسي وفرض عقوبة الإعدام[21].

21- وحثت المقررة الخاصة المعنية بمسألة الإرهاب الحكومة على إعطاء الأولوية لطرائق إعادة الأطفال إلى أوطانهم، ومن جملتها الإجراء المعمول به لتحديد الجنسية وبرامج إعادة التأهيل وإعادة الإدماج الملائمة[22].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

22- أوصى المقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تُضمن لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة ممارسة الأهلية القانونية بإلغاء جميع أشكال اتخاذ القرارات الرسمية وغير الرسمية بالوكالة[23].

23- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الخصوصية بتقديم تدريب شامل لأفراد الاستخبارات والشرطة من جميع الرتب في مجال حقوق الإنسان، مع التركيز بوجه خاص على تحديد نوع السلوك ونوع التدابير الضرورية والمتناسبة في مجتمع ديمقراطي[24].

24- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري باتخاذ تدابير لضمان أن تجري هيئات من خارج جهاز الشرطة تحقيقات فورية وكاملة ونزيهة في كل حادثة من الحوادث العنصرية التي يتسبب أو يتورط فيها أفراد من الشرطة، كما أوصت بمقاضاة المسؤولين عن هذه الأفعال وبمعاقبتهم على النحو المناسب؛ وبضمان حصول الأفراد من الجماعات التي تستهدفها العنصرية والتمييز العنصري، الذين وقعوا ضحايا إفراط الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين في استخدام القوة، على سبل انتصافٍ وعلى تعويضات فعالة، وبضمان عدم تعرضهم لأعمال انتقامية بسبب إبلاغهم عن ذلك[25].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

25- سأل بكاري صِديقي ديابي، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر القطري المشارك، عن أسباب إغلاق أماكن العبادة. وقال فاديلي راييس، عضو لجنة القضاء على التمييز العنصري والمقرر المشارك، إن إغلاق أماكن العبادة مسألة خطيرة تضر بسمعة فرنسا بين الدول. ودعا الدولة إلى تصحيح هذا الأمر[26].

26- ووجد خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة أن مشروع القانون المتعلق بالأمن العام المطروح في البلد- تقييد نشر صور أفراد الشرطة والسماح بتقنيات المراقبة التي من شأنها أن تنتهك الحق في الخصوصية والحق في التجمع السلمي - لا يتسق مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ثم وجبت مراجعته بشكل شامل. ورحب الخبراء بإنشاء لجنة برئاسة رئيس اللجنة الاستشارية الوطنية لحقوق الإنسان بغرض صياغة توصيات بشأن المادة 24، لكنهم حثوا السلطات على إجراء تقييم شامل لمدى اتساق مشروع القانون برمته مع القانون الدولي[27].

27- وأوصت اليونسكو بأن تشطب فرنسا التشهير من قائمة الجرائم وبأن تدرجه ضمن القانون المدني طبقاً للمعايير الدولية. كما أوصت بأن تكفل فرنسا حرية الرأي والتعبير في تنفيذ أنشطة مكافحة الإرهاب[28].

28- وندد خبراء حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة بما أُبدِيَ من شدة غير متناسبة في كبح احتجاجات السترات الصفراء *(gilets jaunes)*، وبإفراط سلطات إنفاذ القانون في استخدام القوة، وبارتفاع عدد الاعتقالات وحالات الاحتجاز، وعمليات تفتيش ممتلكات المتظاهرين ومصادرتها، وبالإصابات الخطيرة. وأعرب خبراء الأمم المتحدة أيضاً عن قلق عميق إزاء قانون مقترح يقال إنه سيمنع العنف أثناء المظاهرات ويعاقب مرتكبيه، مشيرين إلى أن بعض أحكام ذلك القانون لا تتسق مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفرنسا طرف فيه. وشجع الخبراء فرنسا على إعادة النظر في سياساتها في مجال إنفاذ القانون، كما شجعوا السلطات الفرنسية على إيجاد سبل للحوار من أجل الحد من التوتر، وعلى الاعتراف بالدور الهام والشرعي الذي تؤديه الحركات الاجتماعية في الحكم[29].

6- الحق في الخصوصية

29- أوصت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية بوجوب أن يلزِم القانون عنصر الاستخبارات أو الشرطة، في كل مرة يرغب فيها في القيام بأي شكل من أشكال المراقبة، بتبرير كيف ينص القانون على المراقبة المذكورة وكيف تستوفي هذه المراقبة اختبارَي الضرورة والتناسب، وبإرفاق شرح هذه الاعتبارات بطلب الإذن الداخلي في الدائرة في كل مرحلة من مراحل النظر في طلبه[30].

30- وأضافت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية أنه في كل مرة يُطلب فيها إلى مسؤول كبير في أحد أجهزة الاستخبارات أو في إحدى الوكالات المكلفة بإنفاذ القانون أن يوافق على عمليات تتطلب أي شكل من أشكال المراقبة، ينبغي أن يُطلب إليه التحقق من توفُّر الأساس القانوني لها ومما يبرِّر ضرورتها ومدى تناسبها، ثم ينبغي أن يُطلب إليه، بموجب القانون، رفض الموافقة على عملية مراقبة ما في حال انتفاء الأساس القانوني الصحيح أو في حال عدم استيفاء اختبارَي الضرورة والتناسب بشكل كاف[31].

7- الحق في مستوى معيشي لائق

31- خلصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بعد زيارتها إلى فرنسا في نيسان/أبريل 2019، إلى أن ظروف السكن التي يعيش فيها الأشخاص ضعاف الحال والمهمشون في فرنسا تناقض كونها أمة ذات باع طويل في تعزيز حقوق الإنسان وهي الآن سابع أغنى دولة على هذا الكوكب؛ وإلى أن القدرة على تحمل كلفة السكن أضحت مشكلة كبيرة إذ ارتفعت أسعار المساكن وتكاليف الإيجار؛ وإلى أن المعروض من المساكن الاجتماعية في المناطق الحضرية لا يكفي لتلبية الحاجة إليها؛ وإلى أن أولئك الذين يعيشون في مستوطنات غير رسمية كثيراً ما يُحرَمون من الخدمات الأساسية ويتعرضون بانتظام للإخلاء القسري[32].

32- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أيضاً أن التشرد يتزايد بوتيرة كبيرة، مع تفاقم النقص الحاد في مآوى الطوارئ والإسكان الطويل الأجل؛ وأن المهاجرين الفارين من النزاعات الأهلية أو الفقر المدقع، الذين يعيشون في بعض أشد الظروف فظاعة، قد شكلوا عامل ضغط إضافي على الحكومات الوطنية والمحلية لكي تضمن السكن اللائق وبكلفة يسيرة للجميع. وقد أدى ذلك الوضع، ومن ضمنه الحواجز التي تحول دون اللجوء إلى العدالة وفتح سوق السكن أمام المستثمرين من القطاع الخاص، إلى محاصرة قطاع السكن رغم ما تبذله الحكومة من جهود. ودعت المقررة الخاصة الحكومة إلى إيلاء العناية فوراً إلى ضمان احترام حق الإنسان في السكن اللائق احتراماً تاماً وضمان تمتعِ الجميع به[33].

33- وأثنت المقررة الخاصة المعنية بالسكن على فرنسا لأنها كرست الحق في السكن في نظامها القانوني الوطني ورحبت بوضع فرنسا قوانين وسياسات وبرامج الغاية منها ضمان الحق في السكن اللائق. وحثت المقررة الخاصة فرنسا على بذل مزيد من الجهود لأجل ضمان استفادة جميع الناس من التزامها بالحق في السكن اللائق، ولا سيما منهم أكثر الفئات ضعفاً وتهميشاً[34]. وفي هذا الصدد، أوصت المقررة الخاصة بأن تعيد فرنسا النظر في استراتيجيتها الوطنية للسكن – الخطة الخمسية للسكن أولاً ومكافحة التشرد (2018-2022) – وبأن تجري أي تعديلات ضرورية بقصد ضمان اتساقها التام مع القانون الدولي لحقوق الإنسان ومع التزاماتها، على النحو المبين في تقرير المقررة الخاصة عن هذا الموضوع[35]؛ وبأن تحسن التعاون والتنسيق بين الحكومات الوطنية والإقليمية والمحلية في التصدي للتشرد ولغيره من انتهاكات الحق في السكن[36].

34- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالسكن أيضاً بأن تعترف فرنسا في القانون والسياسة العامة وفي الممارسة بأن الحق في السكن اللائق حق يتمتع به جميع الأفراد بغض النظر عن مركزهم كمهاجرين، وبأن تعمِله بوسائل منها ضمان توفير أماكن للإقامة الطارئة والمؤقتة لجميع المحتاجين، بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين؛ كما أوصت بأن تنشئ جدران حماية ملزمة وموثوقة للحؤول دون أن تشارك مراكز الخدمة بيانات عملائها مع دوائر الهجرة، لأن نتيجة عدم القيام بذلك هي تفاقم عدد المهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعيشون في حالة تشرد والذين لا يبحثون عن مأوى لدى المؤسسات الاجتماعية مخافة ترحيلهم[37].

8- الحق في الصحة

35- أوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة بتحسين فرص الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على الرعاية الصحية في أقرب مكان ممكن من منازلهم، بواسطة رعاية طبية شاملة قائمة على الحقوق، تشتمل على الحصول على خدمات الرعاية الصحية المرتبطة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وخدمات الصحة الإنجابية؛ وبتقييم حالة الأطفال المصابين بالتوحد وبوضع نظام فعال للكشف المبكر عنه بغية تسهيل وضع الاستراتيجيات والبرامج الصحية المناسبة[38].

9- الحق في التعليم

36- أوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة بأن تقوم الحكومة بتدريب جميع المعلمين والمهنيين التربويين والمساعدين المدرسيين على توفير التعليم الشامل والدعم الفردي، وعلى تهيئة بيئات شاملة ويسهل الوصول إليها، وعلى إيلاء الاهتمام الواجب للحالة الخاصة لكل طفل؛ كما أوصى بإغلاق المؤسسات الطبية التعليمية الموجودة وبقبول جميع الأطفال ذوي الإعاقة الذي كانوا سابقاً في هذه المؤسسات في المدارس العادية مع مدِّهم بالدعم اللازم؛ وباعتماد تدابير لتسهيل وضمان حصول جميع الأطفال ذوي الإعاقة على الدعم المناسب في المدارس العادية الشاملة، بمن فيهم الأطفال الذين يُعتبر أنهم "بلا حل"، مثلاً بإنشاء دائرة التعليم الخاص والدعم المنزلي وغيرها من الدوائر المتخصصة داخل مباني المدرسة، بما يجنب الازدواجية مع الوحدات المتخصصة بالإدماج في المدارس[39].

37- ولاحظت اللجنة الفرنسية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (مكتب اليونيسيف في فرنسا) أن القّصر غير المصحوبين تعترضهم عقبات كبرى في الالتحاق بالمدارس، أي عدم تلقي أي تعليم أثناء فترة الاستقبال المؤقت بغرض التقييم. ورفض رئاسات الجامعات تقييم مستواهم التعليمي وإحالتهم إلى مؤسسات عندما يُحرمون من تحمُّل التكاليف؛ ورفْض الالتحاق بالمدرسة بسبب الإهمال أو حتى بسبب معارضة بعض الإدارات عندما يُعهد إليها بهم، وخاصة منهم الشباب الذين تزيد أعمارهم على 16 عاما[40].

38- ولاحظ مكتب اليونيسيف في فرنسا أيضاً وجود تفاوتات كبيرة في الحصول على التعليم بالنسبة للأطفال المقيمين في غيانا الفرنسية والأطفال الذين يعيشون في الأحياء الفقيرة. وأوصى المكتب بإنشاء مرصد وطني لعدم الالتحاق بالمدرسة، يمكّن من رسم صورة دقيقة لحالة التحاق الأطفال بالمدارس الذين يسكنون بعيداً عن أي مدرسة، وكذلك من تحديد وجمع وتنسيق الإجراءات التي يتخذها جميع أصحاب المصلحة بشأن نهج غير مجزأ، في سبيل توفير حلول تلائم وضع كل إقليم[41].

39- ولاحظت اليونسكو أن فرنسا قد وسّعت، في أعقاب عدة توصيات صادرة عن الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، نطاق برنامجها لمنع تسلط الأقران لكي يشمل جميع المدارس؛ وعزّزت التكفل بالأطفال ضحايا تسلط الأقران؛ واعتمدت خطة لتقديم وجبة إفطار مجانية لتلاميذ المدارس الابتدائية؛ واعتمدت أيضاً برنامج "الأقاليم التعليمية الريفية" الذي يهدف إلى تعزيز ما يقدَّم للأطفال في المناطق الريفية من رعاية تربوية وتعليمية، تعويضاً عن عدم المساواة في فرص النجاح في الأراضي الفرنسية؛ واتخذت عدة خطوات لزيادة شمول نظام التعليم من خلال تلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة[42].

40- وأوصت اليونسكو بأن تواصل فرنسا بذل الجهود في سبيل تحقيق التعليم الشامل؛ وبأن تواصل تحسين الإدماج الرقمي للمتعلمين والمعلمين مع ضمان حماية خصوصيتهم على الإنترنت؛ وبأن تواصل بذل الجهود في سبيل إدراج موضوع التنمية المستدامة في نظام التعليم والمؤسسات التعليمية؛ وبأن تتخذ تدابير لمكافحة جميع أشكال العنف داخل المؤسسات التعليمية، وفي جميع مستويات التعليم؛ وبأن تقدّم تقارير دورية منتظمة عن تنفيذ صكوك اليونسكو، ولا سيما منها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم[43].

10- الحقوق الثقافية

41- لاحظت اليونسكو أن فرنسا لم تقدم تقريرها الوطني عن تنفيذ التوصية المتعلقة بالعلوم والباحثين العلميين في فترة التشاور 2017-2020. وشجعت اليونسكو فرنسا على تقديم تقارير إلى اليونسكو عن إجراءاتها التنفيذية، مع بيان ما اعتمدته فرنسا من تدابير تشريعية أو تنظيمية أو غيرها وما خصصته من تمويل لأجل ضمان تطبيق هذه القواعد والمعايير في القانون الدولي. ودعت اليونسكو إلى إيلاء اهتمام خاص لتدابير إعمال حقوق الإنسان للباحثين العلميين (أي حرية تكوين الجمعيات، وحرية البحث، والتعبير والنشر، وظروف العمل، وما إلى ذلك)، وكذلك إعمال حقوق الإنسان المتصلة بممارسة العلوم[44].

42- وعلاوة على ذلك، حثت اليونسكو فرنسا على النظر في معالجة قضايا المساواة وعدم التمييز في الحصول على التعليم، فضلاً عن الفوائد العلمية وتطبيقاتها، وعلى إدراج إشارة إلى الأبعاد ذات الصلة بالحق في الاستفادة من التقدم العلمي وفوائده في تقاريرها عن تأثير جائحة كوفيد-19 وتقييم سُبل التصدي لها. وفي الختام، دعت اليونسكو فرنسا إلى توسيع نطاق تطبيق حرية التعبير لكي يشمل العلماء والباحثين العلميين[45].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- المرأة

43- لاحظت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية خلال زيارتها حالات يمكن أن يكون لنوع الجنس فيها تأثير على الكيفية التي يعيش بها الشخص خصوصيته. فوجهت عناية حكومة فرنسا بكل احترام إلى النتائج والتوصيات المتعلقة بنوع الجنس والخصوصية الواردة في تقريرها إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس 2020 [46]. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بالخصوصية باحترام المبادئ المبينة فيه وبتنفيذها بدقة في أي إصلاح مقبل وفي أي مساهمة من فرنسا في النقاش الدائر بشأن استعراض وإصلاح قوانين حماية البيانات السارية، بما فيها اللائحة العامة بشأن حماية البيانات[47].

44- وأكدت اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري على شدة أثر الاختفاء القسري على النساء والأطفال، بشكل خاص. فالنساء اللواتي يتعرضن لاختفاء قسري يكنَّ عرضة بوجه خاص للعنف الجنسي ولغيره من أشكال العنف الجنساني. ومن المرجح بالخصوص أن تعاني النساء اللائي لهن صلة قرابة بشخص مختفٍ من حرمان اجتماعي واقتصادي خطير وأن يتعرضن للعنف والاضطهاد وأفعال انتقامية نتيجة ما يبذلنه من جهود في سبيل تحديد مكان أحبائهن. وأما الأطفال ضحايا الاختفاء القسري، سواء أكانوا هم أنفسهم المختفون أم كانوا يعانون جرّاء اختفاء أحد أقاربهم، فهم عرضة بوجه خاص للعديد من انتهاكات حقوق الإنسان[48].

45- وبناءً عليه، تشدد اللجنة تشديداً خاصاً على ضرورة أن تعتمد الدولة الطرف بصورة منهجية منظوراً جنسانياً وأن تأخذ بعين الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة عند تنفيذ التوصيات المضمنة في هذه الاستنتاجات الختامية وعند إعمال مجمل الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري[49].

2- الطفل

46- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بأن تكفل فرنسا جعل تشريعات حماية الطفل تسري أيضاً على الأطفال ذوي الإعاقة، وبأن تعتمد استراتيجية محددة مرتبطة بمُهل زمنية وبمعالم إنجازٍ الغايةُ منها تيسير إدماج الأطفال ذوي الإعاقة في جميع مجالات الحياة، وبأن تشجع بيئات آمنة وحاضنة للأطفال تحترم حياة الأطفال ذوي الإعاقة وكرامتهم، على قدم المساواة مع غيرهم من الأطفال. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تنشئ فرنسا آليات لضمان حماية الأطفال ذوي الإعاقة من إجبارهم على زرع الطعم القوقعي ولإتاحة الفرصة لهم لتعلم لغات الإشارة والمشاركة في ثقافة الصم، كما أوصت بأن تتاح لهم معلومات عن أثر زرع الطعم القوقعي[50].

47- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بأن تنشئ فرنسا آليات تحترم قدرات الأطفال ذوي الإعاقة الآخذة في التطور حتى تضمن تمكُّنهم من تكوين آرائهم بأنفسهم ومن التعبير عنها بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وبأن تولي هذه الآراء الاعتبار الواجب حسب سن الطفل ودرجة نضجه[51].

48- وتجدر الإشارة إلى أن لجنة حقوق الطفل خلصت، في شباط/فبراير 2022، إلى أن إحجام فرنسا عن إعادة الأطفال الفرنسيين الذين احتُجزوا سنوات عديدة في المخيمات السورية في ظروف تهدد حياتهم إلى وطنهم ينتهك حقهم في الحياة، وكذلك حقهم في عدم التعرض لمعاملة لاإنسانية ومهينة. ووجدت اللجنة أن مسؤولية حماية الأطفال الفرنسيين في المخيمات السورية من خطر وشيك على حياتهم تقع على عاتق فرنسا وأن ذلك من صلاحياتها، حيث عليها اتخاذ إجراءات لإعادتهم إلى وطنهم. وخلصت اللجنة أيضاً إلى أن فرنسا لم تثبت أنها أولت الاعتبار الواجب للمصالح الفضلى للأطفال الضحايا أثناء تقييم طلبات أقاربهم إعادتَهم إلى الوطن. وحثت اللجنة فرنسا على اتخاذ إجراءات عاجلة لإعادة الأطفال الضحايا الباقين إلى وطنهم. وفي غضون ذلك، طلبت إلى فرنسا اتخاذ تدابير إضافية للحد من الأخطار التي يتعرض لها الأطفال الضحايا والتي تهدد بقاءهم ونماءهم ما داموا موجودين في شمال شرق الجمهورية العربية السورية[52]. وقدم مكتب اليونيسيف في فرنسا توصيات مماثلة[53].

49- وأمام النقص المستمر في المساكن اليسيرة كلفتها، وهو نقص يؤثر على الأطفال، أوصى مكتب اليونيسيف في فرنسا باعتماد برنامج متعدد السنوات لتوفير المأوى والسكن يولي اهتماماً خاصاً للأطفال والأسر. وينبغي أن يشمل البرنامج أهدافاً طموحة لإنتاج مساكن يسيرة الكلفة وملائمة للأسر، وللتحول النوعي في الرصيد المتوفر من أماكن الإقامة، ومن ضمنها تخفيض عدد الليالي الفندقية وجعل الرصيد المتوفر يستجيب لاحتياجات الأسر[54].

3- الأشخاص ذوو الإعاقة

50- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة باعتماد تدابير لزيادة ظهور الأشخاص ذوي الإعاقة وزيادة مشاركتهم في الحياة العامة، وبالقضاء على الأفكار النمطية السلبية والضارة عن الأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية فيما يتعلق بالتطرف والإرهاب[55].

51- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بتشديد تدابير تنفيذ استراتيجية وطنية لمنع انتحار الأشخاص ذوي الإعاقة، مع اتخاذ تدابير محددة تستهدف الأشخاص المصابين بالتوحد والأشخاص ذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية، وبضمان التشاور الوثيق مع الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم النشطة عن طريق المنظمات التي تمثلهم[56].

52- وأوصت اللجنة كذلك بأن تتخذ فرنسا، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات رصد مستقلة، تدابير لأجل الشروع في إخراج الأشخاص ذوي الإعاقة من المؤسسات بصورة عاجلة، ولأجل ضمان العيش الآمن والمستقل في المجتمع وحماية الحق في الحياة في الحالات الصحية الحرجة[57].

53- وفيما يتعلق باللجوء إلى العدالة، أوصت اللجنة باعتماد آلية لاستعراض القرارات ذات الصلة بالحصول على المساعدة القانونية الكاملة أو الجزئية وفي جميع مجالات القانون، وبزيادة قدرة خدمات المشورة القانونية المستقلة في مراكز المقاطعات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة، وبضمان الحق في الطعن في أي تقييد للحرية، بما فيه العلاج دون موافقة[58].

54- وأخيراً، أوصت اللجنة بأن تضع فرنسا حداً لإيداع الأطفال والبالغين ذوي الإعاقة في مؤسسات، وحتى في دُور إقامة صغيرة، وبأن تطلق استراتيجية وخطط عمل وطنية لإنهاء إيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات، مع تعيين معالم إنجازٍ محددة زمنياً وتوفير موارد بشرية وتقنية ومالية وتحديد المسؤوليات عن التنفيذ والرصد واتخاذ تدابير لدعم الانتقال من المؤسسات إلى الحياة في المجتمع؛ كما أوصتها بأن تكفل تنفيذ الاتفاق المتعلق بالوقف الاختياري لإيداع الأشخاص ذوي الإعاقة في مؤسسات بلجيكية، وبأن تعزز التدابير المتخذة لدعم أسر الأطفال ذوي الإعاقة ولدعم حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وداخل المجتمع[59].

55- وأوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة بأن تكفل الحكومة اعتماد جميع السياسات العامة، بما فيها السياسات الخاصة بالإعاقة، نهجاً إزاء الإعاقة قائماً على حقوق الإنسان وتوخيها إزالة الحواجز التي تعوق مشاركة ذوي الإعاقة مشاركة فعالة وتامة؛ وبأن تعزز التنسيق بين جميع الوزارات المكلفة بتعميم مراعاة منظور الإعاقة داخل مؤسساتها، بوسائل منها تعيين منسقين متفرغين للإعاقة وإتاحة الوصول على الفور في كل وزارة وفي مجلس الوزراء والجهاز الإداري؛ وبأن تزيد قدرة المسؤولين الحكوميين وموظفي الخدمة المدنية ومقدمي الخدمات والمجتمع المدني على تنفيذ الاتفاقية والانخراط في حملة توعية عامة واسعة النطاق بشأن التعاطي مع الإعاقة باتّباع النهج القائم على الحقوق[60].

56- وأوصى المقرر الخاص المعني بالإعاقة كذلك بأن تضع الحكومة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في صميم جميع برامج الوكالة الفرنسية للتنمية واستراتيجياتها ومشاريعها وبأن تجعل من الإعاقة شرطاً من شروط تلقي المساعدة الإنمائية الرسمية[61].

4- الشعوب الأصلية والأقليات

57- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تبذل فرنسا مزيداً من الجهود في سبيل ضمان المساواة في المعاملة مع بقية السكان فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها الصحة والتعليم، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة لكل إقليم والتنوع الثقافي واللغوي للشعوب الأصلية. وأوصت اللجنة أيضاً باستشارة الشعوب الأصلية بشأن أي تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر على حقوقها، بغية الحصول على موافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، حتى قبل الموافقة على أي مشروع يخلّف أثراً على استخدام أراضيها أو أقاليمها ومواردها الأخرى[62].

58- وأوصت اللجنة نفسها باتخاذ التدابير اللازمة لضمان حماية حق الشعوب الأصلية في امتلاك أراضيها وأقاليمها ومواردها وفي استخدامها، بوسائل منها تقديم الاعتراف القانوني والحماية القضائية اللازِمين، وكررت توصيتها السابقة بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان تمتع المهوريين بحقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع بقية السكان[63].

5- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

59- قال المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين إن القلق يخالجه إزاء تزايد اعتماد سياسات تراجعية تجاه الهجرة وإزاء الظروف اللاإنسانية ودون المستوى التي يعاني منها المهاجرون. فالتقديرات تشير إلى أن ما يقرب من 900 مهاجر وطالب لجوء في كاليه، و350 في غراند سينت، وعدداً غير محدد منهم في أماكن أخرى على طول الساحل الفرنسي الشمالي، يعيشون بلا مأوى طارئ ملائم ودون أن يتاح لهم الحصول بالقدر المناسب على مياه الشرب أو استعمال المراحيض أو مرافق الغسيل. وحث خبراء حقوق الإنسان لدى الأمم المتحدة فرنسا على بذل مزيد من الجهود في سبيل توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والمأوى الطارئ للمهاجرين وطالبي اللجوء في كاليه وغراند سينت وتاتينغيم وديبب وغيرها من المناطق على طول الساحل الفرنسي الشمالي[64].

60- ودعا مكتب اليونيسف في فرنسا الحكومة الفرنسية إلى تعديل إجراء الاستقبال الأول وتقييم القصّر غير المصحوبين بذويهم لإثبات الحق في الانتصاف الفعال، بحيث توفَّر لهم الحماية حتى صدور قرار نهائي من المحكمة، كما دعا إلى إلغاء استخدام ملف دعم تقييم الأقليات. وأوصى المكتب أيضاً بضمان نفس المستوى من الحماية لجميع القصّر الذين استُودعوا مصلحة رعاية الطفل[65].

61- وأمام حالة القصّر على الساحل المقلقة للغاية، أوصت اليونيسف في فرنسا بأن تتخذ مقاطعة بًا دو كاليه ومقاطعة الشمال مزيداً من الإجراءات لأجل "الاقتراب" من القصّر بقصد تعزيز ثقتهم وإتاحة المعلومات والتوجيه لهم، ولأجل وضع حد للممارسات غير القانونية المتمثلة في رفض توفير المأوى، ولأجل توسيع نطاق خدمات رعاية الطفل بحيث تلبي الاحتياجات المحددة للإقليم. وأوصت بأن تضع الدولة الفرنسية حداً لعمليات الإخلاء دون تشخيص ودون عرض سكن بديل، وبأن تبدأ مفاوضات جديدة لأجل التمكين من لم شمل أُسر القصّر غير المصحوبين بذويهم أثناء انتقالهم إلى دولة ثالثة[66].

62- ودعا مكتب اليونيسف فرنسا إلى جعل القانون ينص على حظر احتجاز الأطفال إدارياً لأسباب تتعلق بالهجرة، سواء في مراكز الاحتجاز أو في مناطق الانتظار، وإلى تفضيل حلول غير احتجازية[67].

Notes

1 See A/HRC/38/4, A/HRC/38/4/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 A/HRC/46/37/Add.2, para. 89.
3 Ibid., para. 90.
4 Ibid.
5 See https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/capacity-building-visit-un-working-group-experts-people-african-descent#_ftn3.
6 Ibid.
7 Ibid. See also A/74/274.
8 See https://www.ohchr.org/en/statements/2021/12/capacity-building-visit-un-working-group-experts-people-african-descent#_ftn3.
9 Ibid.
10 Ibid.
11 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/12/un-committee-elimination-racial-discrimination-publishes-findings-bahrain.
12 Ibid. See also https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2022/11/experts-committee-elimination-racial-discrimination-commend.
13 See https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2022/11/experts-committee-elimination-racial-discrimination-commend.
14 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/10/france-banning-niqab-violated-two-muslim-womens-freedom-religion-un-experts.
15 CED/C/FRA/OAI/1, para. 10.
16 Ibid., para. 14.
17 Ibid., para. 22.
18 A/HRC/40/52/Add.4, para. 51.
19 Ibid., para. 52.
20 Ibid., para. 54.
21 Ibid., para. 61.
22 Ibid., para. 62.
23 A/HRC/40/54/Add.1, para. 86 (a).
24 A/HRC/46/37/Add.2, para. 73 (a).
25 CERD/C/FRA/CO/22-23, para. 26.
26 See https://www.ungeneva.org/en/news-media/meeting-summary/2022/11/experts-committee-elimination-racial-discrimination-commend.
27 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2020/12/france-must-revise-bill-global-security-un-experts.
28 UNESCO submission for the universal periodic review of France, pp. 9–10.
29 See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2019/02/france-un-experts-denounce-severe-rights-restrictions-gilets-jaunes.
30 A/HRC/46/37/Add.2, para. 73 (b)–(c).
31 Ibid.
32 A/HRC/43/43/Add.2, para. 90.
33 Ibid.
34 Ibid., para. 91.
35 A/HRC/37/53.
36 A/HRC/43/43/Add.2, para. 92 (a)–(b).
37 Ibid., para. 92 (f).
38 A/HRC/40/54/Add.1, para. 85.
39 Ibid., para. 81 (b)–(d).
40 UNICEF submission for the universal periodic review of France, p. 3.

[41] Ibid., pp. 6–7.
[42] UNESCO submission, pp. 6–7.
[43] Ibid., p. 9.
[44] Ibid., pp. 10–11.
[45] Ibid.
[46] A/HRC/43/52.
[47] A/HRC/46/37/Add.2, para. 86.
[48] CED/C/FRA/OAI/1, para. 24.
[49] Ibid.
[50] CRPD/C/FRA/CO/1, para. 16.
[51] Ibid.
[52] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2022/02/france-violated-rights-french-children-detained-syria-failing-repatriate.
[53] UNICEF submission, p. 8.
[54] Ibid., p. 5.
[55] CRPD/C/FRA/CO/1, para. 18 (b)–(c).
[56] Ibid., para. 22 (a).
[57] Ibid., para. 22 (b).
[58] Ibid., para. 28 (d).
[59] Ibid., para. 41 (a)–(b).
[60] A/HRC/40/54/Add.1, para. 78 (f)–(h).
[61] Ibid., para. 88.
[62] CERD/C/FRA/CO/22-23, para. 16.
[63] Ibid., paras. 16 and 18.
[64] See https://www.ohchr.org/en/press-releases/2018/04/france-urged-un-experts-take-effective-measures-bring-water-and-sanitation.
[65] UNICEF submission, p. 3.
[66] Ibid., pp. 3–4.
[67] Ibid., p. 5.